



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

## مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير الأول الذي أعده الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فيتيت مونتاريجورن، عملاً بقرار المجلس ٢/٣٢.

وموضوع التقرير هو "الناس أنواع والبشرية آصرتهم". وظاهرة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية مستشرية سواء كان ذلك على الصعيد المحلي أو العالمي، ويتطلب التصدي لها اتخاذ تدابير قوية على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز احترام التنوع الجنسي والجنساني تحت مظلة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإذا كان من المسلم به أن لكل فرد شكلاً ما من أشكال الميل الجنسي والهوية الجنسية، فإن هناك واقعاً أليماً يدعو إلى الرثاء يشير إلى تضرر بعض الجماعات والأشخاص نتيجة العنف والتمييز اللذين يُمارسان عليها، وذلك لأن هناك من يرى أن هذه الفئة من الناس لها هوية وميول جنسية تختلف عن الميول والهوية المتعارف عليها في المجتمع.

ويقدم التقرير نافذة تمكن من تقييم الأسلوب الذي اتبعه الخبير المستقل والمنهجية التي سار عليها. وترد فيه خواطر رئيسية جاءت استجابة لمقتضيات ولاية المقرر، لا سيما فيما يتعلق بالمشهد العام للأوضاع السائدة، بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية، مع تحديد الممارسات الجيدة والثغرات؛ والوعي بمسألة العنف والتمييز وما يرتبط بها من أسباب جذرية؛ والحوار والتشاور والتعاون مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛ وتحديد أشكال العنف



والتمييز المتعددة والمتداخلة والمتفاقمة؛ ودعم التعاون الدولي وما يتصل به من خدمات لمساعدة الجهود المبذولة على الصعيد القطري.

ويسلط التقرير الضوء، خاصة، على مختلف الأسس التي من شأنها أن تساعد على منع العناصر السلبية التي تؤدي إلى تأجيج العنف والتمييز والتخلص منها، وسوف تعالج تلك الأسس بمزيد من التفصيل في التقارير المقبلة وهي: عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تقوم بالتراضي؛ واتخاذ تدابير محددة لمناهضة التمييز والاعتراف القانوني بالهوية الجنسية؛ وعدم تعيير الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئة من الناس وعدم اعتبارهم في عداد المرضى. وإدماج هؤلاء اجتماعياً وثقافياً، وتعزيز التعليم والتعاطف.

ويرتكز التقرير على الاعتقاد بأنه إذا كان ينبغي الاعتراف بأن البشر مختلفون من حيث الميول الجنسية والهوية الجنسية ("الناس أنواع") فمن الضروري العمل، منذ نعومة الأظفار، على تعزيز وتسخير الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم والامتنان لحقوق الإنسان، والشعور بالأواصر والشائج التي تربط بين الناس على تنوعهم واختلافهم "humanity in diversity"، وذلك لتوفير الحماية للجميع وبسطها عليهم كلهم.

## تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

### المحتويات

الصفحة	
٤	أولاً - مقدمة .....
٥	ثانياً - المنهجية .....
٦	ثالثاً - الولاية .....
٨	رابعاً - المشهد العام .....
١٠	خامساً - خواطر .....
١٠	ألف - تنفيذ الصكوك الدولية مع تحديد الممارسات الجيدة والثغرات .....
١٥	باء - الوعي بمسألة العنف والتمييز وما يرتبط بها من أسباب جذرية .....
١٧	جيم - الحوار والتشاور والتعاون مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة .....
١٧	دال - تحديد الأشكال المتعددة والمتداخلة والمتفاقمة من العنف والتمييز .....
١٨	هاء - دعم التعاون الدولي وما يتصل به من خدمات لتعزيز الجهود الوطنية .....
٢٢	سادساً - الأسس .....
٢٢	ألف - نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي .....
٢٣	باء - التدابير الفعالة لمنع التمييز .....
٢٤	جيم - الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية .....
٢٤	دال - ربط إزالة الوصمة بنزع صفة المرض عن ممارسي العلاقات الجنسية المثلية .....
٢٥	هاء - الإدماج الاجتماعي - الثقافي .....
٢٥	واو - تعزيز التثقيف والتعاطف .....
٢٦	سابعاً - استنتاجات .....
٢٧	ثامناً - التوصيات .....

## أولاً - مقدمة

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٢ الصادر في عام ٢٠١٦، ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(١)</sup>، وقد عين فيتيت مونتايرهورن، وهو أستاذ فخري للقانون من تايلند، كأول مكلف بالولاية. وبدأ الاضطلاع بأعباء ولايته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وقد طلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وهذا هو أول تقرير يقدمه الخبير المستقل في إطار ولاية مدتها ثلاث سنوات وهو يغطي الأشهر القليلة الأولى من عمله، حتى آذار/مارس ٢٠١٧. ويود الخبير المستقل أن يشكر بحرارة الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والأفراد والجهات المعنية الأخرى على ما تكرمت به من دعم. وهو يرحب بالمعلومات التي أرسلها العديد من المساهمين، وهي ستدرج شيئاً فشيئاً في تحليلاته وتقاريره.

٢- ومن المعلوم أن كل إنسان يمتلك شكلاً ما من أشكال الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٢)</sup>. والميل الجنسي له بعد خارجي وهو يشير إلى نزوع الشخص الجنسي ومشاعره تجاه الآخرين. أما الهوية الجنسية فلها بعد داخلي - والمصطلح يشير إلى الكيفية التي يتولى بها الشخص تحديد ذاته فيما يتعلق بكيانه ذكراً كان أو أنثى، وقد يكون ذلك الكيان مختلفاً عن الهوية التي تعطى له عندما يولد. وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان أمر مغروس في فطرة كل الناس وتنطوي على حماية جميع الأشخاص بدون استثناء، فإن مما يؤسف له أن هناك فئة من الناس من ذوي الميول الجنسية و/أو الهويات الجنسية الفعلية أو المتصورة تتخذ أحياناً غرضاً للعنف والتمييز لأنها تختلف عن غيرها من فئات المجتمع من حيث نظرته إليها، وعليه فإن حقوقها كثيراً ما تتعرض للانتهاك على نطاق واسع. ويشهد الواقع، وعلى جبهات متعددة، استشرء أعمال القتل والاعتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والاحتجاز التعسفي والاختطاف والتحرش والاعتداءات الجسدية والعقلية والبلطجة التي تطال أفراد هذه الفئة منذ نعومة أظفارهم فيما يتعلق بميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، فضلاً عن الضغوط التي تمارس عليهم مما يضطرهم إلى الإقدام على الانتحار، والإيحاءات والتدابير التمييزية التي تتفاقم بسبب من يرضون على الكراهية. وهذه الحوادث السلبية تدعو إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة العنف والتمييز بمختلف أشكالهما. وهذه الظاهرة محلية وعالمية، سواء بسواء،

(١) انظر الوثيقة A/HRC/29/23 للاطلاع على المعلومات الأساسية في هذا الصدد.

(٢) للاطلاع على بعض التعاريف، انظر الوثيقة المعنونة "العيش بحرية وعلى قدم المساواة مع الغير: ما تقوم به الدول لمكافحة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٦)، الصفحتان ١٨ و ١٩. ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي [www.ohchr.org/Documents/Publications/LivingFreeAndEqual.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/LivingFreeAndEqual.pdf). مصطلح جامع يستخدم لوصف الناس مع طائفة واسعة من النساء. عبر تحديد هويات النساء بل وصنفت الذكور عندما ولدوا. عبر الرجال بأنهم رجال ولكن صنفت الإناث عندما ولد. وحاملي صفات الجنسين يولدون بخصائص جنس المادي أو البيولوجي بما في ذلك العنف الجنسي تشريح. لا تناسب تعريف نموذجي ذكراً أو أنثى. الميل الجنسي إلى الشخص البدنية، اجتذاب الرومانسية و/أو العاطفي تجاه الآخرين. المثليين والمثليات تجتذب الأفراد من نفس الجنس أنفسهم. بين الناس تجتذب الأفراد من جنس مختلف من نفسها. مزدوج الميل الجنسي فالناس قد تجتذب الأفراد من نفس الجنس أو مختلفة".

تفتشى في البيت والمنظومة التعليمية، والعلاقات المجتمعية، وتنتشر على الصعيد الوطني وكذلك الدولي.

٣- ويرتكز التقرير على الاعتقاد بأنه إذا كان ينبغي الاعتراف بأن البشر مختلفون من حيث الميول الجنسية والهوية الجنسية ("الناس أنواع") فمن الضروري العمل، منذ نعومة الأظفار، على تعزيز وتسخير الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم والامتثال لحقوق الإنسان، والشعور بالأواصر والشائج التي تربط بين الناس على تنوعهم واختلافهم "humanity in diversity"، وذلك لتوفير الحماية للجميع وبسطها عليهم كلهم، تحت مظلة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## ثانياً - المنهجية

٤- يأتي العمل الذي اضطلع به الخبير المستقل تبعاً للولاية التي حددها مجلس حقوق الإنسان كعنصر من عناصر الإجراءات الخاصة للمجلس. ومنذ البداية، اعتمد الخبير المستقل نهج الحوار المفتوح والبناء والتعامل مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة. وبعد فترة وجيزة من توليه الولاية، أجرى الخبير المستقل مشاوراً عامة، في جنيف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بشأن الولاية وذلك للدخول في حوار مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى. وكان الهدف من ذلك هو التشاور على نطاق واسع بشأن العمل في إطار الولاية. وقد بثت المشاورة على شبكة الإنترنت لتمكين الجميع من كل أنحاء العالم من المشاركة فيها. وتنعكس مختلف القضايا الرئيسية التي أثيرت أثناء المشاورة المذكورة في هذا التقرير. ومنذ بداية عمله بشأن الولاية، جمع الخبير المستقل طائفة واسعة من المعلومات - بعضها خطية وبعضها الآخر شفوية - للمساعدة في إعداد هذا التقرير. وهذا تقرير يوطئ غيره، فهو عبارة عن نافذة يتم من خلالها تقييم النهج الذي سار عليه، ويعطي لمحة عامة عن المسائل التي يتعين استكشافها بمزيد من التفصيل في التقارير اللاحقة. ويعتزم الخبير المستقل المضاهاة بين مختلف مصادر المعلومات - الحكومية الدولية وغير الحكومية والموازنة بينها. وهو يفعل ذلك بهدف ضمان موضوعية التحليل بصفته خبيراً مستقلاً؛ وقد أعد الخبير المستقل بنفسه هذا التقرير الكتابي وطبعه دون الاستعانة بأحد.

٥- وتشمل الجوانب الأخرى للمنهجية المتبعة وضع الخطط الخاصة بالزيارات القطرية، والإجراءات الكفيلة بالرد على الرسائل التي ترد لمعالجة الحالات السلبية المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية، والتعاون مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجموعات المتضررة والأفراد والحكومات والمؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، وسائر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة. أما أول الزيارات القطرية التي قام بها المكلف بالولاية فكانت إلى الأرجنتين وكانت في آذار/مارس ٢٠١٧. ويمكن الاطلاع على بيان نهاية البعثة التي قام بها على شبكة الإنترنت<sup>(٣)</sup>. وسيصدر لاحقاً تقرير منفصل عن بعثته إلى الأرجنتين. ويعرب الخبير المستقل عن شكره الحار لحكومة وشعب الأرجنتين على ما أبدياه من تعاون ممتاز. ومما أثار إعجابه العديد من التطورات

الرئيسية في البلد، مما يعد قدوة لبقية المجتمع العالمي، من دون إغفال وجود مجموعة من المشكلات في هذا الصدد رغم ذلك.

### ثالثاً - الولاية

٦- هناك العديد من العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى الاضطلاع بالعمل في إطار هذه الولاية. أولها، أن للكلمات وقعتها وحساسيتها في إطار هذه الولاية. فمنذ الأيام الأولى من الاضطلاع بمهامه، أدرك الخبير المستقل أهمية مسألة البحث عن مصطلحات متوازنة فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية. ذلك أن كلمة LGBT وهي تعني في الإنكليزية فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية تظهر في المناقشات وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الولاية<sup>(٤)</sup>. وكثير من الناس يشكل عليهم فهم مصطلحات من قبيل "رجل مغاير الهوية الجنسية" (transgender man/trans man) و"امرأة مغايرة الهوية الجنسية" (transgender woman/trans woman) فالمصطلح الأول يشير إلى الأشخاص الذين يصنفون بيولوجياً في فئة النساء عند الميلاد وهم يرغبون في أن يعترف بهويتهم كرجال في حين يعني المصطلح الثاني عكس ذلك تماماً أي الأشخاص الذين يصنفون في فئة الرجال عند الميلاد ويرغبون في أن يعترف بهويتهم الذاتية كنساء. أما الحرف "I" الوارد في الاختصار "LGBTI" فإنه يشير إلى كلمة "Intersex" أي الشخص الحامل لصفات الجنسين وتعني الشخص الذي يتصف بسمات جنسية لا نمطية وهي كلمة من العسير فهمها حتى عندما يجري توضيحها<sup>(٥)</sup>. وستشمل ولاية الخبير المستقل هذه المجموعة من الناس حيثما كانت هناك صلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية مع الاعتراف بأن المجموعة لها من الخصائص ما ليس له علاقة بالضرورة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية.

٧- ثانياً، من دواعي الأسف، أن لكل مجتمع العديد من المصطلحات الإزدرائية المستخدمة لتحديد مختلف المجموعات والأشخاص فيما يتعلق بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وتضاف الظلال السلبية الدلالية إلى عدم الفهم (أو صعوبة الفهم) وإلى المفاهيم الخاطئة - بما يؤدي إلى زيادة تضييق العقليات والنظرة إلى من يقعون تحت مسمى الميل الجنسي والهوية الجنسية، وهذه المعضلة تسهم في العنف والتمييز الناتجين. ومن ثم تأتي الدعوة إلى توضيح المصطلحات المستعملة وتجنب استخدام مصطلحات سلبية، للمساعدة على الحيلولة دون سوء الفهم ووقف التحيز والإجحاف الذي يولد مختلف حالات الرهاب والتي توجد في جميع المجتمعات بدرجات متفاوتة بين القلة والكثرة. ويستخدم العديد من برامج الأمم المتحدة، مع التأكيد على محنة هؤلاء الأشخاص، الآن، مصطلح LGBT مضيئة إليه حرف "I" عند الإشارة إلى الأشخاص ممن يحملون صفات الجنسين وعليه يصبح ذلك المصطلح كالتالي ("TILGB")<sup>(٦)</sup>.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر، على سبيل المثال، الورقة التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بعنوان "دور الأمم المتحدة في مكافحة التمييز والعنف الممارسين على الأشخاص استناداً إلى ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية".

٨- ثالثاً، تعد ديباجة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢، الذي أنشئت بموجبه ولاية الخبير المستقل، تذكراً أساسية بأن هناك حساسيات تاريخية وثقافية واجتماعية اقتصادية، وسياسية ودينية، وأن هناك حاجة إلى التصدي لها بطريقة مدروسة وحكيمة، مع مراعاة أوجه ترابطها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتؤكد الديباجة من جديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثم تتطرق إلى العلاقة القائمة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان - وبخاصة عالميتها وعدم قابليتها للتجزئة - وبين الخصائص الوطنية والإقليمية في مقطع شهير من إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، وجاء ذكره في قرار مجلس ٢/٣٢ كالتالي:

"وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التوكيد، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب مراعاة ما تتسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية".

٩- رابعاً، تشدد الديباجة أيضاً على ضرورة الحفاظ على الملكية المشتركة للخطة الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجميع أشكاله - وجميع هذه العناصر قد تكون مترابطة مع العنف والتمييز فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٧)</sup>. ويأخذ هذا بمفهوم التقاطع بين الميل الجنسي والهوية الجنسية من جهة، والمسائل الأخرى، مثل العرق وغيرها من أشكال التمييز.

١٠- خامساً، طلب من الخبير المستقل بموجب قرار المجلس ٢/٣٢، القيام بما يلي:

"(أ) تقييم مدى تنفيذ الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص طرق التغلب على العنف والتمييز اللذين يمارسان في حق أشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، مع تحديد كل من أفضل الممارسات والتغرات الموجودة؛

(ب) إذكاء الوعي بالعنف والتمييز في حق الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، وتحديد الأسباب الجذرية الكامنة وراء العنف والتمييز ومعالجتها؛

(ج) التحاور والتشاور مع الدول وجهات معنية أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢.

(د) التعاون مع الدول من أجل التشجيع على تنفيذ تدابير تساهم في حماية جميع الأشخاص من العنف والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية؛

(هـ) التصدي لأشكال العنف والتمييز المتعددة والمتقاطعة والمشددة التي يتعرض لها أشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية؛

(و) تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز الذي يتعرض له أشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية<sup>(٨)</sup>.

١١- والعناصر الرئيسية المنبثقة من ولاية المذكورة أعلاه يمكن تلخيصها في خمسة مجالات رئيسية، على النحو التالي: (أ) تنفيذ الصكوك الدولية، مع تحديد الممارسات الجيدة والثغرات؛ (ب) الوعي بمسألة العنف والتمييز وما يرتبط بها من أسباب جذرية؛ (ج) الحوار والتشاور والتعاون مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛ (د) تحديد أشكال العنف والتمييز المتعددة والمتداخلة والمتفاقمة؛ ودعم التعاون الدولي وما يتصل به من خدمات لمساعدة الجهود المبذولة على الصعيد القطري. وهذه العناصر سوف يتطرق إليها بمزيد من التفصيل أدناه، بعد عرض تحليلي موجز لحالة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

١٢- وتمشياً مع دور الإجراءات الخاصة، فإن عمل الخبير المستقل له علاقة بما لا يقل عن أربع وظائف: (أ) إعداد تقارير عن الولاية؛ (ب) القيام بزيارات قطرية دورية للتعرف على الأوضاع المحلية وتقاسم تلك الدروس مع المجتمع الدولي؛ (ج) تلقي البلاغات/الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، من الضحايا، والعمل من خلال الاتصال والتعبئة مع الدولة أو الكيان المعني؛ (د) التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى؛ وجميع هذه المهام هي قيد التطبيق. ومن الأهمية بمكان، في هذا الصدد، أن هناك الآن بلاغات بدأت ترد وبيت في شأنها، مثلاً فيما يتعلق بتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في التصدي لقضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية.

## رابعاً - المشهد العام

١٣- يورد هذا الفرع لمحات عن العنف والتمييز الممارسين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وعن التدابير المتخذة لمكافحةهما، إلا أن تلك اللمحات لا يمكن أن توفي حق هذه القضية من حيث حجمها واستفحالها في جميع أنحاء العالم. وستورد التقارير التي سيقدمها الخبير المستقل مستقبلاً المزيد من التفاصيل والمعلومات المستجدة.

١٤- ووفقاً للبيان الذي أصدرته ١٢ من كيانات الأمم المتحدة بشأن وضع حد للعنف والتمييز الممارسين على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين:

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣.



فقد وثقت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات تفشي العنف الجسدي والنفسي ضد أفراد هذه الفئة وضد الأشخاص الذين يحملون صفات الجنسين في جميع المناطق - بما في ذلك أعمال القتل والاعتداء والاختطاف والاعتصاب والعنف الجنسي، فضلاً عن التعذيب وسوء المعاملة في المؤسسات والأماكن الأخرى. فأفراد هذه الفئة من الرجال والنساء معرضون بشكل خاص لخطر العنف البدني والنفسي والجنسي داخل الأسرة وفي المجتمع المحلي. فهم كثيراً ما يواجهون العنف والتمييز عندما يقدمون طلبات التماس اللجوء هرباً من الاضطهاد وفي حالات الطوارئ الإنسانية. كما قد ينالهم الإيذاء في أماكن الاستشفاء الطبي، حيث يطالهم الاعتداء اللاأخلاقي والمؤذي من قبيل ما يسمى "علاج" تغيير الميل الجنسي والتعقيم الإجباري أو القسري، والكشف القسري عن الأعضاء التناسلية والشرح، وإجراء العمليات الجراحية والعلاجية غير الضرورية على الأطفال ممن يحملون صفات الجنسين دون موافقتهم. والرد على هذه الانتهاكات غير كاف في العديد من البلدان، وكثيراً ما لا يتم الإبلاغ عنها ولا يحقق بشأنها ولا يقاضى مرتكبوها، مما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، والافتقار إلى العدالة وسبل الانتصاف وقلة الدعم الذي يقدم للضحايا. وكثيراً ما يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان، ممن يتصدون لمكافحة هذه الانتهاكات، الاضطهاد وفرض القيود التمييزية على أنشطتهم<sup>(٩)</sup>.

١٥ - ويرد أدناه ذكر الثغرات والتحديات التي أشير إليها في تقرير "العيش بحرية وعلى قدم المساواة":

هناك أمور، منها تجريم ما يفعله أفراد هذه الفئة والمواقف التمييزية المتخذة ضدهم، ومضايقات الشرطة لهم والوصمة التي تطالهم، وسوء معاملتهم وهم رهن الاحتجاز وفي المرافق الطبية، وقلة القوانين التي تحميهم وعدم وجود آليات لتقديم الشكاوى، وانعدام الثقة في الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وعدم وعي الجهات القضائية بهذه المسائل، ما زالت تسمح بإفلات الجناة من العقاب وتجعل من الصعب على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والدعم.

وما زالت العلاقات المثلية التي تقام بالتراضي تشكل جريمة في ٧٣ بلداً مما يعرض الأشخاص لخطر الاعتقال والابتزاز والسلب وتزيد من حدة الوصم والتمييز والعنف مما يتعرضون له. وفي حين عدلت خمس دول عن تجريم المثلية الجنسية منذ عام ٢٠١١، فقد عمدت عدة دول أخرى جديدة إلى اعتماد أو اقتراح قوانين تمييزية، وجرى توسيع نطاق الجزاءات والقيود التمييزية المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات<sup>(١٠)</sup>.

١٦ - وهناك المزيد من اللمحات المعبرة التي ترد أدناه، بشأن الأسباب الجذرية للعنف والتمييز. وتوفر المنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر الأخرى ثروة من المعلومات وتوثق

(٩) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/Joint\\_LGBTI\\_Statement\\_ENG.PDF](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/Joint_LGBTI_Statement_ENG.PDF).

(١٠) انظر الوثيقة "العيش بحرية وعلى قدم المساواة" الصفحة ١١.

سلسلة من التجاوزات التي تحدث في جميع أرجاء العالم<sup>(١١)</sup>. وهناك وراء هذا المشهد الطبيعة المتعددة الأوجه للعنف والتمييز، التي تنتشر من البيت إلى المنظومة التعليمية إلى المجتمع وحتى مستوى الدولة ذاتها وأبعد من ذلك. وهذه الظاهرة مستفحلة في جميع النظم وسيجرى مناقشة ذلك بمزيد من التفصيل أدناه.

## خامساً - خواطر

١٧ - أول ما بدأ به المكلف بالولاية هو التطرق إلى مسألة التصدي للعنف والتمييز. وذلك بالاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان كما هو عليه وعلاقته بالميل الجنسي والهوية الجنسية؛ وليس هذا دعوة بأي وجه من الوجوه للدفاع عن الحصول على حقوق جديدة لفئات معينة.

١٨ - ومن المهم أيضاً تحديد السياق الذي يحكم طبيعة كل بلد بعينه والأوضاع التي تسوده. فالأوضاع السائدة في هذا الصدد ليست بالضرورة هي ذاتها بالنسبة إلى جميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، رغم أن حقوق الإنسان هي أمر فطري هو من حق جميع الأشخاص دون تمييز: فالوضع إذا هو وضع غير متجانس بل هو متباين. ذلك أن العلاقات المثلية مجرمة في أحد البلدان، على سبيل المثال، ويواجه من يقيمه خطر عقوبة الإعدام. ويستهدف ذلك المثليين في المقام الأول. غير أن من يعرفون أنفسهم، في نفس البلد، بأنهم متحولون جنسياً يحصلون على مساعدة الدولة التي تعترف بهم ( بشرط الخضوع لعملية جراحية لتغيير جنسهم). وتباين قلة الوعي أو المعرفة أو الفهم، ومشاعر التحامل والقوالب النمطية، من بلد لآخر بل إنها تختلف من منطقة إلى أخرى داخل البلد الواحد - تبعاً لعوامل شتى مثل الجغرافيا ( الحضر مقابل الريف) والديمقراطية (مثل اختلاف المستويات التعليمية والاقتصادية) والتجانس الثقافي.

١٩ - والخواطر التي ترد أدناه ليست سوى رد أولي بخصوص العناصر الرئيسية التي تنطوي عليها الولاية.

## ألف - تنفيذ الصكوك الدولية مع تحديد الممارسات الجيدة والثغرات

٢٠ - هناك مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تساعد على ترسيخ الدعوة إلى اللاعنف ومبدأ عدم التمييز في مجال القانون الدولي، مع إيلاء الاحترام الواجب لمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية. وقد نشأت فكرة حماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. وهناك الآن تسع معاهدات دولية أساسية

(١١) على سبيل المثال، جرى في المؤتمر العالمي الذي عقدته الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الجنس ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association)، في بانكوك في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تقاسم عدد هائل من المعلومات في هذا الصدد، انظر <http://ilga.org>. وقد بدأ الخبر المستقل يحضر عدداً من المؤتمرات الحكومية وهو يتوجه بالشكر الحار إلى الجهات التي استضافته على كرم ضيافتها.

لحقوق الإنسان، تكملها بروتوكولات مختلفة<sup>(١٢)</sup> وكلها لها علاقات تربطها بمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية، على تفاوت فيما بينها من حيث الدرجة. فعلى سبيل المثال، هناك الحق في التحرر من التمييز وهو مطروح في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي جميع معاهدات حقوق الإنسان. وتنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢١- وتعيد الأحكام الأخرى (مثلاً المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) التأكيد على الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون دون تمييز. أما الانتقادات الموجهة لمسألة التمييز فقد خاضت فيها لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بإحدى القضايا المشهورة وهي قضية *تونن ضد أستراليا* بشأن وجود قانون محلي يحظر إقامة العلاقات بين شخصين من الجنس ذاته<sup>(١٣)</sup>. وجدت اللجنة أن القانون المحلي المعني ينتهك المادة ١٧ من العهد بخصوص الحق في الخصوصية وأن الإشارة إلى كلمة "جنس" الواردة في المادة ٢(١) (وكذلك في المادة ٢٦) تسحب على مفهوم الميل الجنسي.

٢٢- وقد أكدت لجنة الرصد، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الحق في عدم التمييز المكفول بموجب العهد يشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية. وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، أبدت لجان الرصد تعليقات عامة وقدمت إلى الدول توصيات بشأن احترام الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٢٣- وقد تعاملت جميع البلدان مع الاستعراض الدوري الشامل في إطار مجلس حقوق الإنسان كما تعامل معظمها مع واحد أو أكثر من الإجراءات الخاصة. وتم التطرق بشكل كبير إلى مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية في إطار هذه الآليات، وخاصة من زاوية مكافحة العنف ومكافحة التمييز، كما ورد ذلك في عمل المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

(١٢) انظر الوثيقة *The Core International Human Rights Treaties* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.XIV.1)

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨ الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وهناك العديد من القضايا الأخرى في هذا الصدد من بينها قضية *يونغ ضد أستراليا* وقضية *سين ضد كولومبيا* فيما يتعلق بالتمييز بسبب نوع الجنس أو الميل الجنسي: انظر البلاغين رقم ٢٠٠٠/٩٤١، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ورقم ٢٠٠٥/١٣٦١، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، على التوالي.

٢٤- وكما يتضح من كثرة عدد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان السارية والهيئات والإجراءات الدولية لحقوق الإنسان ومنها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع ما تبديه من التعليقات العامة والتوصيات، بالإضافة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وما تنطرق إليه الإجراءات الخاصة بخصوص مسألة الميل الجنسي والانتهاكات المرتكبة في مجال الهوية الجنسية فضلاً عن القرارات الصادرة والدراسات المضطلع بها، فقد عكف النظام الدولي لحقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تمييز. وتقوم حماية الأشخاص استناداً إلى احترام ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية والولاية الممنوحة للخبير المستقل، على القانون الدولي، وعلى ممارسات الدول التي ترفده وتكمله.

٢٥- وقد تم تبني الإجراءات المتخذة ضد العنف والتمييز في الآونة الأخيرة ويظهر ذلك في صورة أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر المتفق عليها عالمياً، والتي التزمت بها جميع البلدان، وتعهدت بتحقيقها ضمن الإطار الزمني ٢٠١٥-٢٠٣٠. ويرمي الهدف ١٦، الذي يتناول إقامة المجتمعات الشاملة والاحتكام إلى العدالة، إلى تقليص حدوث العنف بشكل كبير وتعزيز تدابير مكافحة التمييز، على أساس لحاق كل الناس بالركب. ومن شأن اتباع نهج جامع الدعوة إلى ضم الناس جميعهم تحت لواء واحد بغض النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية.

٢٦- وقد تمخضت المبادرات التي اتخذتها منظمات إقليمية عن حدوث تطورات بناءة. إذ تطورت المنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان تطوراً كبيراً وبشكل استباقي بخصوص مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية، إذ عرفت اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) فترة من الازدهار في ظل ظهور اجتهادات قانونية بشأن مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية. وعلاوة على ذلك، فإن عدداً من مواد الاتفاقية، بشأن مسائل مثل الحق في عدم التمييز، وحظر التعذيب، والحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير تدولت في مجال القضاء. وهناك مجموعة متنوعة من القضايا مطروحة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي تغطي مساحة واسعة من أوروبا وتترابط جغرافياً مع أبعد المناطق في آسيا، ويجري تناولها بكثير من التفكير الابتكاري<sup>(١٤)</sup>. وبموازاة ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي، انطلاقاً من ميثاق الحقوق الأساسية الذي وضعه، قد عزز تدابير مكافحة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بطرق منها جمع البيانات والمقارنة بينها من خلال وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية للاسترشاد بها في وضع السياسات والإجراءات<sup>(١٥)</sup>.

٢٧- وقد قدمت منظومة البلدان الأمريكية مساهمات عديدة في تدابير مكافحة العنف والتمييز. فبالإضافة إلى مجموعة هامة من الإعلانات والاتفاقيات التي أصدرتها بخصوص حقوق الإنسان، فضلاً عن محكمة حقوق الإنسان التي أنشأتها في إقليمها ولجنتها الإقليمية لحقوق الإنسان، عينت المنظومة مقررراً يعنى تحديداً بمسألة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي

(١٤) انظر الرابط التالي [www.coe.int/en/web/sogi](http://www.coe.int/en/web/sogi) وفريديريك إيديل، والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتصلة بالتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (ستراسبورغ، مجلس أوروبا، ٢٠١٥).

(١٥) انظر، على سبيل المثال، وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق، *EU LGBT survey - European Union lesbian, gay, bisexual and transgender survey - Main results* (Vienna, 2014), at <http://fra.europa.eu/en/publication/2014/eu-lgbt-survey-european-union-lesbian-gay-bisexual-and-transgender-survey-main>.

ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. واعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مؤخراً معاهدتين تشيران بشكل مباشر إلى وجوب حظر التمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية وهاتان المعاهدتان هما اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع جميع أشكال التمييز والتعصب والاتفاقية الأمريكية بشأن حماية حقوق كبار السن الإنسانية<sup>(١٦)</sup>.

٢٨- وبأني استكمالاً للتدابير المبينة أعلاه، القرار ٢٧٥ الصادر عام ٢٠١٤ عن اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، بشأن الحماية من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية الحقيقية أو المنسوبة إليهم، والذي يردد الرسالة التالية للمنطقة الأفريقية وغيرها من المناطق.

تحت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بقوة الدول على إنهاء جميع أعمال العنف والإيذاء، سواء ارتكبتها دول أو جهات فاعلة من غير الدول، وذلك بطرق منها سن القوانين المناسبة وتطبيقها بفعالية لحظر ومعاينة جميع أشكال العنف، بما في ذلك تلك التي تستهدف الأشخاص على أساس الميول الجنسية أو الهويات الجنسانية الحقيقية أو المفترضة، وكفالة إجراء التحقيقات المناسبة والتعجيل بمقاضاة الجناة، واتخاذ الإجراءات القضائية التي تفي باحتياجات الضحايا<sup>(١٧)</sup>.

٢٩- وقد أعطى التعاون بين الأقاليم ثماره عندما عقدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والأمم المتحدة حواراً مشتركاً، في عام ٢٠١٦، دعا إلى تعميم مزيد من المعايير الإقليمية والدولية لمكافحة العنف والتمييز وربط الجهود المبذولة مع الفرص التي تتيحها أهداف التنمية المستدامة. وقد اعترف، في إطار الحوار المشترك، أن هناك خطوات إيجابية اتخذت في المنطقة الأفريقية، كما يتبين أدناه:

إن جميع الدول الأفريقية تقريباً تتميز بكثرة تنوع سكانها، حيث يشكل التنوع العرقي والديني والثقافي قاسماً مشتركاً بين هؤلاء السكان. وتماشياً مع المادة ٢٨ من الميثاق، الذي يدعو إلى احترام كل فرد لإخوانه من بني البشر دون تمييز، والحفاظ على علاقات القصد منها تعزيز وصور وتقوية الاحترام المتبادل والتسامح، بإمكان اللجنة الدفاع عن حقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين<sup>(١٨)</sup>. وفي هذا الصدد، يمكنها البناء على الأمثلة الإيجابية التي تتمثل في التدابير التي تتخذها الدول في أفريقيا وفي غيرها من المناطق بغرض احترام التنوع وحماية حقوق جميع الناس الإنسانية، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسانية. ولاحظ المشاركون أن هناك ما لا يقل عن ١٩ بلداً لا تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين في نظمها

(١٦) *Ending Violence and Other Human Rights Violations Based on Sexual Orientation and Gender Identity: A Joint Dialogue of the African Commission on Human and Peoples' Rights, Inter-American Commission on Human Rights and United Nations* (Pretoria University Law Press, 2016), p. 62. See [www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/Endingviolence\\_ACHPR\\_IACHR\\_UN\\_SOGI\\_dialogue\\_EN.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/Endingviolence_ACHPR_IACHR_UN_SOGI_dialogue_EN.pdf)

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٨) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

القانونية، أن موزامبيق قد ألغت، في عام ٢٠١٤، العقوبات الجنائية المفروضة على من يقيم مثل هذه العلاقات، وأن رواندا وغيرها من الدول قاومت المحاولات التي بذلت في الآونة الأخيرة والرامية إلى إدراج هذه القوانين في نظامها القانوني، وأن سبع دول تحظر التمييز فيما يتعلق بالتوظيف بسبب الميل الجنسي، وأن المحاكم في بوتسوانا وكينيا أعلنت، إلى جانب دول أخرى، أن رفض تسجيل الجمعيات الجنسية يعد أمراً مخالفاً للدستور، وأن عدداً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (بما في ذلك في كينيا وأوغندا وجنوب أفريقيا) أعربت عن أنها ضد انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية<sup>(١٩)</sup>.

٣٠- وتتيح الصكوك الإقليمية الأخرى في مجال حقوق الإنسان فرصاً للدعوة ضد العنف والتمييز. فعلى سبيل المثال، ورد في المادة ٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في عام ٢٠٠٤، أن:

لكل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية الحق في التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه، دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو المعتقد الديني والرأي والفكر والأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة الجسدية أو العقلية<sup>(٢٠)</sup>.

٣١- وينص إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الصادر عام ٢٠١٢، على ما يلي:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر<sup>(٢١)</sup>.

٣٢- ويمكن ذكر عينة من الممارسات البناءة التي جرى اعتمادها في الفترة الأخيرة. فقد شهد عدد من البلدان في كل قارة إدخال إصلاحات على قوانين وسياسات معوقة تجاوزها الزمن، إلا أن التقدم المحرز ليس القاعدة العامة دائماً. وهناك كثير من بلدان جنوب آسيا والبلدان الواقعة في مناطق أخرى ممن تدعم حقوق مغاييري الهوية الجنسية حتى في الحالات التي تلاقي فيها صعوبات في قبول حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي. وهناك الآن عدد من البلدان التي تسمح للأزواج من نفس الجنس بالزواج رسمياً، مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وطائفة من البلدان في أوروبا وأمريكا اللاتينية. وفي عام ٢٠١٦، أعلنت إحدى المحاكم العليا في بليز عدم دستورية قانون قديم يحظر إقامة العلاقات الجنسية المثلية. وتولت سيشيل إصلاح قوانينها في هذا المجال. وفي عام ٢٠١٧، وافقت نيوزيلندا على محو السجل

(١٩) وضع حد للعنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، الصفحة ٢١.

(٢٠) يمكن الاطلاع على النص الوارد في وثيقة *International Human Rights Reports*، المجلد ١٢ (٢٠٠٥) الصفحة ٨٣٩.

(٢١) ينبغي قراءة الإعلان بالاقتران مع بيان بنوم بنه بشأن اعتماد إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لضمان تنفيذه طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الجنائي للأشخاص الذين يجرمهم القانون الاستعماري الذي كان يحظر العلاقات الجنسية المثلية (وقد ألغى القانون نفسه منذ زمن)<sup>(٢٢)</sup>. واتخذت ألمانيا أيضاً إجراءات القصد منها إلغاء الإدانات التي صدرت في الحقبة النازية لمن حكم عليهم القانون بسبب المثلية الجنسية (صدرت حوالي ٤٢ ٠٠٠ إدانة إبان حقبة الرايخ الثالث، بموجب حكم قديم يرد في قانون العقوبات (المادة ١٧٥)) وعرض تقديم تعويضات للمتضررين<sup>(٢٣)</sup>.

٣٣- ومع ذلك، هناك عدة ثغرات واضحة ترتبط بالأسباب الجذرية الكامنة وراء العنف والتمييز والبيئة التي تشهد نشوءها، وسيجري تناولها بالتفصيل في الفروع الواردة أدناه. وتقع، أحياناً، حتى في البلدان الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان وحتى عندما تتوفر القوانين والسياسات والبرامج المراعية للمنظور الجنساني، حوادث عنف وتمييز كبير، مثل قتل مغايري الهوية الجنسية، والاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان ممن هم على علاقة بالخوض في مسائل احترام الميول الجنسية والهوية الجنسية، ومسألة نشر خطاب الكراهية إزاء من يريدون فرض احترام الميول الجنسية والهوية الجنسية على مواقع التواصل الاجتماعي مما يحتم التزام اليقظة الدائمة على الصعيدين الوطني والدولي.

## باء- الوعي بمسألة العنف والتمييز وما يرتبط بها من أسباب جذرية

٣٤- تصف منظمة الصحة العالمية سيناريو العنف والتمييز الشامل على النحو التالي:

يتعرض كثير من الناس في العالم للوصم والتمييز بسبب الميل الجنسي الفعلي أو المتصور أو الهوية الجنسية. وفتة المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسية تعد إلى حد كبير أكثر عرضة من غيرها من فئات عامة السكان للعنف والتحرش، والإصابة بعدوى فيروس الإيدز وأكثر الناس عرضة للإصابة باضطرابات الصحة النفسية مثل الاكتئاب والانتحار إلى جانب العديد من المشكلات التي تجعلها مجموعة متميزة عن بقية المجموعات.

وحيثما تكون السلوكيات المتعلقة بممارسة الجنس بالتراضي بين الأفراد من نفس الجنس محظورة قانوناً فإن ذلك يؤدي إلى نشوء مناخ يردع الناس عن التماس الخدمات الصحية خوفاً من التعرض للاعتقال والاضطهاد<sup>(٢٤)</sup>.

٣٥- ما مدى وعي عامة السكان بمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية والتفاعل مع العنف والتمييز؟ تسيطر في الواقع، وفي أغلب الحالات، قلة وعي بهذه القضية وسوء فهم لها إلى جانب وجود تصورات خاطئة وتناقضات. فالعنف والتمييز القائمان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية غالباً ما يبدآن في مرحلة الطفولة في البيت وفي المدرسة، وذلك، على سبيل المثال، باضطهاد الشخص المعني. وقد يتضاعف نقص الوعي/المعارف نتيجة لحصر المثليين ومغايري الهوية الجنسية ضمن قوالب نمطية معينة ومشاعر الكراهية ضد المثليين أو كراهية مغايري الهوية

(٢٢) انظر press release by the Government of New Zealand on 9 February 2017, at

<https://www.beehive.govt.nz/release/historical-homosexual-convictions-eligible-be-wiped>.

(٢٣) كما أوردت ذلك صحيفة بانكوك بوست في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، الصفحة ٥.

(٢٤) منظمة الصحة العالمية، الصحة الجنسية وحقوق الإنسان والقانون (جنيف، ٢٠١٥) الصفحة ٢٣.

الجنسانية وتلك المشاعر تكون على أشدها بدءاً بأسفل السلم الاجتماعي والثقافي والسياسي وانتهاءً بأعلاه، ثم يأتي بعد ذلك ما ينشر في صفحات شبكات التواصل الاجتماعي وما لذلك من نتائج فورية. بل قد تجد من بين من يتلقون نصيباً من التعليم من يملكون أحياناً عقليات متوقفة تجعلهم ينظرون خطأً إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية على أنهم من المنحرفين والمرضى العقليين. وبإزاء الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، مثل القتل، والتحرّيش على العنف والاعتصاب والمعاملة القاسية بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، هناك أمور أخرى مثل التحامل والتحيّز والتعصب والتزمّت وهي تبدأ على مستوى الفرد لتصبح طامة عامة.

٣٦- فما هي بعض هذه الأسباب الجذرية؟ رغم الحاجة إلى مزيد من البحوث التجريبية في هذه المسألة، ثمة إطار من العناصر السلبية تكمن وراء العنف والتمييز وهي: عوامل متعددة لها آثار طويلة وأخرى تتوارثها الأجيال. فمن زاوية الصحة، تبدو الرسالة التي ينطوي عليها الاقتباس التالي صحيحة:

لقد تبين أن العنف الممارس على أفراد من الفئات السكانية الرئيسية المعرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية يشكل عاملاً من عوامل خطر إصابتهم به. وهذا النوع من العنف شائع. وقد يتخذ أشكالاً مختلفة - جسدية أو جنسية أو نفسية. ويتفاقم العنف بفعل الاختلال في ديناميات السلطة التي تحكم العلاقة بين الجنسين وبفعل التحيز والتمييز ضد الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم لا يحترمون الأعراف والهويات التقليدية المرتبطة بنوع الجنس والنشاط الجنسي. كما تؤثر العوامل الهيكلية المتعددة على إمكانية التعرض للعنف، بما في ذلك القوانين التمييزية أو الصارمة وممارسات الشرطة والأعراف الثقافية والاجتماعية التي تجيز الوصم والتمييز.

والعنف القائم على كره المثليين ظاهرة متزايدة في بعض البلدان مع تزايد السياسات والقوانين التي تحظر النشاط الجنسي المثلي وتصنّفه في خانة الأفعال الجرمية. ومن المرجح أن يزيد ذلك من خطر الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري<sup>(٢٥)</sup>.

٣٧- وفي الواقع، هناك العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية والسياسية وراء نشوء البيئة التي تولد العنف والتمييز. وثمة أسس مختلفة تستحق اهتماماً خاصاً للمساعدة في منع وتخفيف العناصر السلبية لتلك البيئة. وسيشار إلى هذه الأسس على نحو أولي أدناه، وبمزيد من التفصيل في التقارير المقبلة للخبير المستقل. فالأسس التالية، على وجه الخصوص، تشكل جزءاً جوهرياً من أي استراتيجية للوقاية والحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية:

- عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي؛
- اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز؛
- الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية؛

(٢٥) منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية الموحدة بشأن الوقاية من الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري وتشخيصه وعلاج المصابين به ورعايتهم في صفوف فئات السكان الرئيسية (جنيف، ٢٠١٤)، الصفحة ١٠١.



- ربط إزالة الوصمة بنزع صفة المرض عن ممارسي العلاقات الجنسية المثلية؛
- الإدماج الاجتماعي - الثقافي؛
- تعزيز التثقيف بشأن هذه العلاقات والتعاطف مع ممارسيها.

## جيم - الحوار والتشاور والتعاون مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة

٣٨- إن الحوار البناء ضروري لولاية الخبير المستقل، وقد حاول الخبير الشروع فيه منذ الأيام الأولى التي استلم فيها عمله. وهو يدرك ضرورة بناء جسور - مع الأشخاص الذين يتوفر لديهم الكثير من الوعي والفهم والمعرفة وكذلك مع الأشخاص الذين يملكون قدرًا أقل منها. وفي إطار السعي إلى إرساء خطاب ودي، ثمة تفاهم على عدم إمكانية تبرير جرائم كالقتل والاعتصاب والتعذيب، أو تبرير التمييز. وقد تجلّت فرصة الحوار والتشاور والتعاون في المشاورة العامة التي عقدت في جنيف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وكان باب المشاركة في المشاورة مفتوحاً أمام الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين. وقررت هذه المشاورة لمساعدة الخبير المستقل في تحديد مجالات العمل ذات الأولوية في إطار الاضطلاع بولايته ولوضع استراتيجيات فعالة لإنجازها. ومن المسائل الرئيسية التي نوقشت حالة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والأسس المختلفة المشار إليها أعلاه وأدناه. وفي نهاية المشاورة، لخص الخبير المستقل المساهمات الرئيسية لمختلف المشاركين الذين قدموا له المشورة بشأن دوره وعمله في إطار تنفيذ الولاية على النحو التالي:

- العمل التحليلي: يستند عمل المكلف بالولاية إلى تحليل مستقل وموضوعي للحالة يقوم على مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات؛
- العمل التربوي: ينطوي عمل المكلف بالولاية على دور تثقيفي يتمثل في إذكاء الوعي لدى الجمهور وتثقيفه بشأن الوضع القائم؛
- العمل المشترك بين القطاعات: يستدعي هذا العمل أن يقيم الخبير المستقل علاقات مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة - الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية؛
- العمل كجهة اتصال/جهة إعراب عن الشواغل: يعمل الخبير المستقل كجهة اتصال للمتضررين من التجاوزات، ويساعدهم أيضاً في الإعراب عن شواغلهم، ليس كضحايا فقط بل وأيضاً كناجين وخبراء في الموضوع؛
- العمل التجريبي: يمثل عمل الخبير المستقل فرصة لتعزيز وتوليد المعلومات والبيانات، مصنفة إن أمكن، لدعم اتباع نهج متوازن قائم على الأدلة في معالجة المسألة.

## دال - تحديد الأشكال المتعددة والمتداخلة والمتفاقمة من العنف والتمييز

٣٩- لا تبدو أعمال العنف والتمييز في الكثير من الأحيان أحداثاً معزولة بل جزءاً من حلقة مفرغة مطولة. وهي أحداث متعددة ومتضاعفة - تترابط ترابطاً وثيقاً من النواحي العاطفية

والنفسية والمادية والهيكلية. وتتقاطع بطرق متنوعة، وأكثر ما يتضح هذا التقاطع عندما لا يتعرض الضحية للاعتداء أو التمييز على أساس اختلاف ميله الجنسي وهويته الجنسية فقط بل وأيضاً على أساس العرق، أو الأصل الإثني، أو السن، أو نوع الجنس، أو الانتماء إلى طائفة من طوائف الأقليات أو الشعوب الأصلية. إذ يمكن أيضاً أن يكون الضحية طفلاً أو فتاة، أو شخصاً حاملاً لصفات الجنسين، أو لاجئاً، أو شخصاً مشرداً داخلياً، أو عاملاً مهاجراً، أو شخصاً ذا إعاقة، أو غير ذلك. وينطوي هذا التداخل على مجموعة من الحوادث والجهات الفاعلة والجنات والضحايا - ويتعرض الضحايا للأذى مرة أخرى عدداً غير محدد من المرات، ربما في مراحل مختلفة من حياتهم. وتتفاقم الحالة تحديداً بسبب الطبيعة المعقدة للظاهرة، إذ تتكرر الجرائم ضد نفس الضحية وحيثما يسود الإفلات من العقاب، ابتداءً من البيت ووصولاً إلى المدرسة، والمجتمع المحلي، والدولة القومية، والظيف الدولي. وفي عالم الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في أيامنا هذه، يصل التحريض على الكراهية والعنف الذي يحركه خطاب الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية إلى أعداد هائلة من الناس، فيتعاظم أخطبوط الانتهاكات على نحو أسّي بشكل آني وفي المستقبل.

٤٠- وكمثال على ذلك، تبدو أشكال العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في أوضح صورها في سياق اللجوء والهجرة، لا سيما حيثما يُضطر الشخص إلى الفرار من الأخطار أو من الاضطهاد. وتلاحظ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما يلي:

قد يعاني المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين من طائفة واسعة من أشكال التمييز والعنف بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وقد يواجه الأشخاص المشردون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين تمييزاً مستمراً أو إضافياً في البلد الذي يلتمسون فيه اللجوء أو بصفتهم مشردين داخلياً في بلدهم الأصلي. وقد يجري التغاضي عن الاضطهاد قانوناً (ما زال بعض البلدان يجرم العلاقات المثلية) وفي كثير من الحالات، تنبذ المجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وتتسبب منهم أسرهم<sup>(٢٦)</sup>.

## هاء- دعم التعاون الدولي وما يتصل به من خدمات لتعزيز الجهود الوطنية

٤١- هذا المجال هو مجال رئيسي يستطيع فيه الخبر المستقل المساعدة في دعم التعاون من أجل منع العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ومواجهتهما. وهناك بالفعل جهود كبيرة تُبذل للتصدي لهذا النوع من العنف والتمييز وهي جهود يمكن المضي في تعزيزها. وقد مثل البيان المشترك الصادر عن ١٢ كياناً من كيانات الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) تقدماً كبيراً متعدد الجوانب ومشاركاً بين القطاعات من حيث التعاون فيما بين الوكالات، بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة

(٢٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "الإجراءات الخاصة بمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس: استراتيجية محدثة"، الصفحة ١٨.

الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأغذية العالمي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه. وفي المشاورة العامة التي عقدها الخبير المستقل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أُطلقت دعوة مماثلة من قبل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ويمكن توسيع قائمة المنظمات المتعاونة.

٤٢- ويتطلع الخبير المستقل إلى التواصل بشكل أوثق مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى لدعم الأنشطة، وهو يشيد في الوقت نفسه بالبرامج التي بدأ الاضطلاع بها فعلياً. فعلى سبيل المثال، تشارك اليونسكو في التصدي لقضية تسلط الأقران في البيئات التعليمية؛ ويتضح ذلك من خلال مبادرة تعليم الاحترام للجميع. فهي تساعد في وضع خطط دروس للمدرسين لمناقشة كره المثليين جنسياً وكره مغايري الهوية الجنسية في المدارس الابتدائية والثانوية.

٤٣- ويورد تقرير اليونسكو المعنون "Out in the open: education sector responses to violence based on sexual orientation and gender identity/expression" (على المكشوف: تدابير تصدي قطاع التعليم للعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية/التعبير الجنسي)، الذي نُشر في عام ٢٠١٦، قدراً كبيراً من المعلومات في هذا الصدد. وتعمل اليونسكو أيضاً على تعزيز فهم قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في الصين، عن طريق سلسلة من المبادرات تشمل تدريب المدرسين على التثقيف بالمسائل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وبمساعدة من منظمات غير حكومية، وبإجراء البحوث لوضع كتب مدرسية تتناول مسألتنا الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٤٤- وتسترشد اليونيسيف في عملها باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على وجه الخصوص. وتشكل برامجها المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وصلتها بالأطفال والشباب، جزءاً من استراتيجية المساواة بين الجنسين لتمكين جميع الأطفال من تطوير وتفعل قدراتهم من دون تمييز. وتنظر اليونيسيف على نحو متزايد في مسألة حماية الطفل من منظور مكافحة العنف والتمييز، المستوحى من أهداف التنمية المستدامة. ومن المثير للاهتمام أن إحدى غايات الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة تتمثل في وضع حدٍّ للعنف ضد الأطفال تماماً خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة؛ كما يعني ذلك ضمناً معالجة مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية، كي لا يُترك أي طفل خلف الركب.

٤٥- وقد أدت المفوضية دوراً هاماً في إعداد مختلف التقارير والدراسات المتعلقة بالعنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وبصفة خاصة، يوفر المنشور المعنون "الناس يولدون أحراراً ومتساوين: الميل الجنسي والهوية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان" والمنشور المعنون "يعيشون أحراراً ومتساوين" معلومات مفيدة جداً، ولهما تغطية عالمية<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٧) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المنشور المعنون "Born Free and Equal: Sexual Orientation and Gender Identity in International Human Rights Law" (الناس يولدون أحراراً ومتساوين: الميل الجنسي والهوية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان) (منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٢)، والمنشور المعنون "Living Free and Equal" (يعيشون أحراراً ومتساوين).

وتدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة في عملها وتساعد في تعميم مراعاة المسألة في إطار جامع من أطر الأمم المتحدة. وتساعد المفوضية، بالتعاون مع شركاء آخرين، في تنظيم اليوم الدولي السنوي لمناهضة كراهية المثليين الجنسين ومغاييري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي. وتساعد مكاتبها الميدانية في جميع أنحاء العالم في نشر المعلومات وتجميعها، ومعالجة القضايا التي تنطوي على انتهاكات، بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية. وحملة "أحرار ومتساوون" هي حملة إعلامية واسعة تشمل منشورات وأفلاماً وأشرطة فيديو تسلط الضوء على مسألتنا الميل الجنسي والهوية الجنسية من زاوية مكافحة العنف والتمييز. والأكثر شعبية من بينها أشرطة الفيديو التالية: *Faces* (وجوه)، الذي يلقي الضوء على مجموعة مساهمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في الأسر والمجتمعات المحلية، و *The Welcome* (الترحيب) الذي يبعث برسالة ذات صلة بحقوق الإنسان، وفيه لمسة من لمسات بوليوود المكتملة بالموسيقى، و *The Riddle* (اللغز) الذي يتناول الانتهاكات التي يتعرض لها المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية في جميع أنحاء العالم.

٤٦- وينفذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عدداً كبيراً من البرامج في جميع أنحاء العالم بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وهو يتواصل مع أركان الدولة (في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية) ومع أركان المجتمع المحلي، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك منابر الحوار مع الحكومات المحلية. وتحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وضع مؤشر لإدماج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بهدف تيسير توليد المزيد من البيانات، ما يسهم أيضاً في رسم السياسات ووضع البرامج. وبعض الأنشطة تتعلق بتعزيز تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية بالنسبة للرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال ولمغاييري الهوية الجنسية، وبالوصول على الرعاية الصحية، بينما ترتبط أنشطة أخرى ارتباطاً مباشراً بقدر أكبر بالبيئة القانونية والاجتماعية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، وبالمجتمع المدني في عدد من البلدان.

٤٧- ويركز صندوق الأمم المتحدة للسكان على مسألة الحقوق الجنسية والإنجابية وعلاقتها بالصحة، بما في ذلك صحة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، من خلال أربعة مجالات هي: رسم السياسات، وتنمية القدرات، والمعلومات والمعارف، وتقديم الخدمات. ووضع الصندوق مؤشر وصم للمساعدة في فضح الوصم، وهي أداة أتاحت الاستفادة من برامج توزيع الرفالات ومراهم تسهيل عملية الجماع بالاستناد إلى مبادئ عدم الوصم وعدم الإكراه. كما تواصل الصندوق مع الفئات الضعيفة للحد من الوصم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية، ودعا إلى إصلاح القوانين العقابية التي تدفع الناس إلى اللجوء إلى السرية في العلاقات الجنسية المثلية، والاشتغال بالجنس والحالات المرتبطة بالمخدرات.

٤٨- وقد سبق أن أشيرَ أعلاه إلى عمل منظمة الصحة العالمية، لا سيما في مجال الصحة الجنسية، كما أشيرَ إلى عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن اللاجئين

ولتمتسي اللجوء وعديمي الجنسية، لا سيما فيما يتعلق بمسألة التقاطع بين أوجه التمييز. وتواجه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تحديات جديدة تتعلق بتدفقات اللاجئين، بسبب الحروب، من الشرق الأوسط إلى أوروبا ومناطق أخرى، وقد قامت بجهود كبيرة لإبراز قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية. وفي الوقت نفسه، تسلط هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الضوء على حقوق النساء والفتيات من المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؛ وشمل ذلك تحديد الحالات القطرية ودعم متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعن الاستعراض الدوري الشامل. فعلى سبيل المثال، هناك برنامج توعية بالإجراءات الرامية إلى وضع حد للعنف ضد المرأة في ملاوي، يتضمن إشارات إلى المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. واستكمالاً لذلك، تدمج منظمة العمل الدولية مسألة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بقوة في برنامجها الخاص بالعمل اللائق، فيما ساعد البنك الدولي في دراسة تكلفة كراهية المثليين فضلاً عن توليد بيانات تتعلق بإقصاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ولدى البنك الدولي حالياً مركز تنسيق بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية، ما يتيح فرصة هامة لمواجهة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وهو يعنى على وجه الخصوص بالتنسيق مع البلدان المنخفضة الدخل. وتقوم مجموعة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى، تدعمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بإدماج مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية تدريجياً في البرامج القطرية.

٤٩- ودور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات والأفراد المعنيين حاسم في إجراءات مكافحة العنف والتمييز. وللجهود التي يبذلونها والمساهمات التي يقدمونها دور أساسي في تحديد هذه الولاية، فيما يسترشد الخبر المستقل في عمله بكم هائل من المعلومات المنبثقة عن أعمالهم. وهم يشكلون جزءاً لا يتجزأ من التعاون الضروري للغاية على الصعيدين الوطني والدولي ويعملون كمدافعين عن حقوق الإنسان في الحالات الأكثر حساسية. ويدخل تقديم المساعدة لهم وحماية عملهم في صلب هذه الولاية، وذلك بدافع البحث عن نهج جامع يحترم مشاركة الجمهور في مكافحة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، في جميع أنحاء العالم. والواقع، أن هذا هو الأسلوب الديمقراطي الحي الذي يتعين اتباعه فيما يتعلق بالتنوع الجنسي والجنساني.

٥٠- وبموازاة ذلك، لا بد من الاستفادة بقدر أكبر من الدور الذي يضطلع به قادة المجتمعات المحلية، بما في ذلك دورهم في المجالات السياسية والثقافية والدينية. كما يستطيع قطاع الأعمال إدماج مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية في مكان العمل وفي المجال التجاري/المالي/الاستثماري/الإنتاجي. ويشكل كل ذلك أيضاً سبباً لتعزيز توليد المزيد من البيانات المصنفة، المرتبطة بمختلف المؤشرات، من أجل تقديم حوافز تهدف إلى تحقيق أداء نموذجي، يتناغم مع حقوق الإنسان. وفي مجال آخر ذي صلة، يقدم إطار أهداف التنمية المستدامة مزيداً من الفرص لمختلف أنواع التعاون والدعم - خاصة في إطار الهدف ١٧، الذي يتيح المجال لمزيد من التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي. وثمة رؤية تلقى الترحاب وتتعلق بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، فضلاً عن التعاون الثلاثي - مثل الأنشطة بين الدول

والمجتمع المدني وقطاع الأعمال؛ ولا ينبغي أن ننسى سلطة مختلف أشكال وسائط الإعلام والجمهور الذي تصل إليه.

## سادساً - الأسس

٥١ - تترايط مختلف العناصر ترابطاً وثيقاً مع بيئة العنف والتمييز والأسباب الجذرية الكامنة وراءهما. وفي هذا الصدد، سيتناول الخبر المستقل الأسس المبينة في الفقرات التالية تدريجياً كجزء من خطة عمل وعملية مسح، في السنوات المقبلة. ويتطرق إليها هذا التقرير بإيجاز، بوصفه توطئة لتقارير أخرى أكثر تفصيلاً ستُعد في المستقبل.

## ألف - نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي

٥٢ - تشكل القوانين والسياسات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي جزءاً من بيئة أساسية تفضي إلى العنف والتمييز. إذ يجرم حوالي ٧٠ بلداً العلاقات الجنسية المثلية، مما يؤثر بشكل خاص على الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال<sup>(٢٨)</sup>. ويجرم حوالي ٤٠ بلداً العلاقات الجنسية المثلية فيما يتعلق بالنساء اللواتي يمارسن الجنس مع النساء<sup>(٢٩)</sup>. وما زالت عقوبة الإعدام مطبقة، في هذا السياق، في بعض البلدان. وهناك قوانين وسياسات أخرى ذات تأثير غير مباشر بقدر أكبر، قد تطبق أيضاً على نحو سلبي على فئات وأشخاص معينين، بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية. وهي تشمل قوانين تتعلق بالآداب العامة والصحة العامة والأمن، تأخذ أحياناً شكل قوانين ولوائح جنائية محلية. ولمختلف القوانين الدينية آثار لا تقل صعوبة عندما تُطبَّق بشكل صارم. ويجرم بعض البلدان أيضاً ارتداء ملابس الجنس الآخر، كأن يرتدي الرجل زي المرأة والعكس بالعكس، وهو تجريم ينتهك تحديد الشخص لنوع جنسه.

٥٣ - وكما لوحظ في دراسة أصدرتها المفوضية:

فإن معظم القوانين التي تجرم الأنشطة الجنسية المثلية موجودة، بحسب الردود الواردة في الاستبيانات، في بلدان تقع في أفريقيا، وآسيا - المحيط الهادئ، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فيما أبرز بعض المكاتب أيضاً قوانين مماثلة تستهدف مغايرة الهوية الجنسية. وفي حين أفاد العديد من الذين استجوبوا في الأمريكتين وأوروبا بتحقيق تقدم كبير صوب ضمان الحماية القانونية الكافية لحقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، لا تزال هناك قوانين في بعض بلدان هذه المناطق تجرم الجوانب الأساسية لتعبير هؤلاء الأشخاص عن أنفسهم.

وفي حين قد تصاغ القوانين التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بأسلوب يؤدي إلى تجريم

(٢٨) منشور "يعيشون أحراراً ومتساوين"، الصفحة ٥٤.

(٢٩) المرجع نفسه.

أفعال جنسية محددة دون تجريم الهويات الأوسع للأشخاص الذين يختلفون في ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، أشار بعض المكاتب إلى أن هذه القوانين قد تستخدم لمقاضاة الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم من هذه الفئات. وأفاد أحد المحييين في بلد من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، على سبيل المثال، بأن "بعض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين أدينوا من قبل السلطات بمجرد ميلهم الجنسي المتصور"، رغم أن النشاط الجنسي المثلي هو المحرّم في البلد المعني وليس انتماء الشخص إلى إحدى هذه الفئات<sup>(٣٠)</sup>.

٥٤- وبالتالي، هناك حاجة إلى المضي قدماً نحو وضع حدّ للتجريم الوارد في هذه القوانين، وهو تجريم يساعد للأسف في تأجيج العنف والتمييز.

## باء- التدابير الفعالة لمنع التمييز

٥٥- لا يزال عدم وجود تدابير مكافحة التمييز أو عدم كفايتها يشكل عائقاً يعرقل جهود العديد من البلدان؛ ولهذا الأمر صلة أيضاً بالبيئات التي تفضي إلى العنف والتمييز. وهذا التحدي هو تحدٍ طويل يبدأ في المنزل ويمتد إلى المنظومة التعليمية ومكان العمل والحياة خارجهما. وقد انتقل بعض البلدان نحو إدماج الميل الجنسي والهوية الجنسية في دساتيرها أو قوانينها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بينما اعتمدت بلدان أخرى سياسات وبرامج تحسد التنوع الجنسي والجنساني. ومع ذلك، ثمة مجموعات من داخل بيئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، تعاني من تهيمش شديد، ولعلها تحتاج إلى تدابير خاصة تساعدها في التغلب على الصعوبات. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يتعرض مغايرو الهوية الجنسية للتمييز في المدارس، ما يدفعهم إلى الخروج من الإطار التعليمي؛ وقد يفضي ذلك إلى وقوعهم في حالة من التهيمش ثم الاستغلال.

٥٦- ولهذا التمييز أيضاً جوانب متعددة. وقد تتضرر النساء بالطابع الأبوي للمجتمع الذي يؤثر كذلك سلباً على المثليات والنساء اللواتي يمارسن الجنس مع النساء. وقد تكون هناك مخلفات عنصرية تؤثر سلباً على اللاجئيين والمهاجرين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وقد تكون هناك تلميحات تتسم بالتطرف تؤثر سلباً على الساعين إلى انتزاع احترام ثقافي لتوجههم الجنسي وهويتهم الجنسية. وحتى في حالة وجود قوانين لحماية الناس من التمييز، قد يكون تطبيقها ضعيفاً. وقد اختبر ذلك أيضاً في مسائل كالاحتكام إلى القضاء والاستفادة من الآليات و/أو الوصول إلى الموظفين القادرين على توفير بعض المساعدة وسبل الانتصاف، والدعوة إلى الشفافية والمساءلة. وبالتالي، ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة وشاملة لمكافحة التمييز - لا تقتصر على التدابير الشكلية بل تتعداها إلى تدابير

(٣٠) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "Protecting persons with diverse sexual orientations and gender identities: a global report on UNHCR's efforts to protect lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex asylum seekers and refugees" (حماية الأشخاص ذوي الميول الجنسية المغايرة والهويات الجنسية: تقرير عالمي عن الجهود التي تبذلها المفوضية لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من ملتسمي اللجوء واللاجئين)، الصفحة ١٣.

موضوعية، ليس من الناحية القانونية وحدها بل وفي التطبيق على أرض الواقع أيضاً - إضافة إلى بناء مجتمع منفتح على التفاهم يحترم التنوع الجنسي والجنساني.

### جيم - الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية

٥٧ - في كثير من البلدان، لا يستطيع مغايرو الهوية الجنسية الحصول على اعتراف الدولة بالهوية الجنسية التي حددوها لأنفسهم، حتى بعد إجراء عمليات جراحية لتغيير نوع جنسهم، وهم يُضطرون إلى مكابدة الاعتداءات والتمييز طوال حياتهم. وثمة صلة بين عدم الاعتراف هذا والبيئة التي تفضي إلى العنف والتمييز. وفي بعض الحالات، يرغم هؤلاء الأشخاص على الخضوع لعملية جراحية لتغيير نوع الجنس، ولإجراءات طبية أخرى، مثل التقييم النفسي، والعلاج التحويلي، والتعقيم وكذلك الطلاق، مع الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية التي اختاروها أو بدونه. ومن العقبات الأخرى العراقيل والصعوبات البيروقراطية في الحصول على الرعاية الطبية، مثل العلاج بالهرمونات، فضلاً عن صعوبات الحصول على ضرورات الحياة، كالتعليم، والسكن، والمستوى المعيشي اللائق، وفرص العمل. لكن عدداً من البلدان، مثل الأرجنتين، وأستراليا، ومالطة، والبلدان الإسكندنافية، تتخذ حالياً خطوات رائدة في هذا المجال، بتمكينها الناس من الحصول على الاعتراف، بموجب القانون الوطني، بالهوية الجنسية التي اختاروها، دون الحاجة إلى الجراحة والإجراءات الطبية ذات الصلة، ما لم يختاروا ذلك دون إكراه، وبالحد من العقبات البيروقراطية التي تحول دون ذلك. وعلى صعيد متصل، تتعلق مسألة الجراحة القسرية (في سن مبكرة) بحاملي صفات الجنسين أيضاً؛ ويترابط ذلك مع العنف والتمييز، إذ يُمنع هؤلاء الأشخاص من التمتع بحرية الاختيار فيما يتعلق بميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تنوع الحياة البشرية. وبالتالي، ثمة حاجة إلى الانتقال نحو الاعتراف القانوني بالتحديد الذاتي للهوية الجنسية دون اللجوء إلى أساليب الإكراه.

### دال - ربط إزالة الوصمة بنزع صفة المرض عن ممارسي العلاقات الجنسية المثلية

٥٨ - قد يحدث الوصم القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وما يصاحبه من عنف وتمييز، في حالات مختلفة، بينها حالات داخل القطاع الطبي والقطاعات ذات الصلة، ويرتبط ذلك بمسألة نزع صفة المرض عن ممارسي العلاقات الجنسية المثلية. وقبل التسعينيات، كان المثليون يصنّفون ضمن فئة المصابين بأمراض عقلية، حتى على المستوى الدولي؛ وجسد ذلك نهجاً قائماً على إضفاء صفة المرض على الهوية الجنسية والجنسانية لممارسي العلاقات الجنسية المثلية (النظر إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية على أساس أنهم يعانون من شكل ما من أشكال المرض، أو الاضطراب العقلي، أو الانزعاج من نوع جنسهم، أو من عدم التوافق مع ما هو سائد)، وهو نهج يتزايد التشكيك فيه الآن. وعلى الرغم من أن إضفاء صفة المرض على المثليين لم يعد أمراً سائداً على الصعيد الدولي، فإن الأمر ما زال مبهماً على الصعيدين الوطني والمحلي. وفي بعض مناطق من العالم، ما زال المثليون والمثليات يُرغمون على العلاج التحويلي، انطلاقاً من اعتقاد خاطئ بأن ذلك سيغير ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية. ويعاني مغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين من أوضاع صعبة على الصعيد الدولي، لأنهم ما زالوا جزءاً من التصنيف الدولي للأمراض، وهو تصنيف



يجري تعديله حالياً للحد من الوصم<sup>(٣١)</sup>. ويتواصل البحث في كيفية ضمان استمرار الحصول على الرعاية والخدمات الطبية، كالحصول على الهرمونات والعلاجات ذات الصلة. وينبغي أن يتمثل أفضل النهج التي ينبغي اتباعها في ضمان الحصول على الرعاية الصحية الشاملة للجميع، دون اللجوء إلى تصنيفات تفضي إلى الوصم. وتفتح الدعوة إلى إزالة الوصم ونزع صفة المرض عن ممارسي العلاقات الجنسية المثلية الباب أمام المزيد من التعاون مع القطاعات المعنية بالطب والعلوم والأخلاقيات لتشجيع التوصل إلى فهم مشترك يقضي بأن الميل الجنسي والهوية الجنسية يشكلان جزءاً من الحالة الطبيعية للإنسان، وبالتالي لكفالة احترام جميع الأشخاص دون تمييز.

## هاء- الإدماج الاجتماعي - الثقافي

٥٩- من المؤسف أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية يلفظهم المجتمع في العديد من البلدان: ذلك أن التهميش والاستبعاد يعدان جزءاً من حلقة مفرغة تفضي إلى إثارة مجموعة من المشاكل الأخرى. فالأجواء التي تقصي الناس من البيئة الاجتماعية - الثقافية تفضي حتماً إلى العنف والتمييز. ويتضح ذلك في حالة مغايري الهوية الجنسية: فهم كثيراً ما يتعرضون لتسلط الأقران عليهم في المدارس في العديد من البلدان، ثم يُدفعون إلى العيش في الشوارع لينتهي بهم الأمر في مهن غير مشروعة. وهم يواجهون عقبات كبيرة في الحصول على أنواع أخرى من العمل وصعوبات يومية عدة منها الحصول على الرعاية الصحية والسكن، والحصول على مستوى معيشي لائق، وتأمين السلامة الشخصية.

٦٠- وفي المقابل، يمكن المجتمع الذي يشكل مثابة للجميع الناس من التمتع بالحماية من العنف والتمييز، وبإمكان القيادات في الميادين الاجتماعية والثقافية والسياسية وميادين أخرى أن تضطلع بدور مهم في الترويج لسياسة الشمول هذه وتشجيعها وتعزيزها. ويمكن للديانات والمعتقدات الأخرى، بما تنطوي عليه من مشاعر إنسانية، أن تشكل منبراً كبيراً لتعزيز التفاهم والتعاطف - بتشجيعها للرعاية والرأفة والتسامح واحترام التنوع. غير أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به على الصعيد المحلي حيث تُعتمد تفسيرات للعقائد أو المذاهب ونُهج للتعامل معها تتعارض مع حقوق الإنسان؛ ويؤدي ذلك إلى الاستبعاد الاجتماعي - الثقافي الذي يصبّ بعد ذلك في حالات العنف والتمييز. وينبغي ألا ننسى أن للإقصاء المتجذّر في العنف والتمييز، تكلفة اجتماعية واقتصادية أيضاً يدفعها الضحية والمجتمع ككل. ومن الجلي أن هذا هو الحال لأن الإقصاء يدفع الناس إلى القيام بأنشطة غير مشروعة، ومنها على سبيل المثال الأنشطة ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - ما يجعل من مكافحة المرض أمراً صعباً ويترك في المجتمع آثاراً صحية وعواقب اقتصادية/مالية.

## واو- تعزيز الشقيف والتعاطف

٦١- إن انعدام الشقيف و/أو الوعي وعدم التفهم قد يتحول، ابتداء من سن مبكرة، إلى أشكال من التحيز والأذى والرهاب يقوم عليها العنف والتمييز. ولهذا صلة بنوعية الشقيف

(٣١) Doris Chouand others, "Sexual health in the International Classification of Diseases (ICD): implications for measurement and beyond", *Reproductive Health Matters*, vol. 23, No. 46 (2015), pp. 185-192.

التعليمي وكيفية تعزيز الشعور بالتعاطف مع الميل الجنسي والهوية الجنسية، باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من كل واحد منا. وتباين سياسات الدولة في مدى انفتاحها على مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية. ففي حين حاولت بعض الدول إدراج المسألة في المناهج الدراسية في مراحل مختلفة، لم تعر دول أخرى أي اهتمام لهذه الإمكانية على الإطلاق. ويمكن تناول المسائل المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (مثلاً عن طريق التثقيف الصحي، بصورة غير مباشرة، و/أو عن طريق تنظيم دورات محددة تركز على الميل الجنسي والهوية الجنسية، بصورة مباشرة) ويتمثل أحد المداخل التي يجري استكشافها في عدة بلدان في التصدي لتسلط الأقران، الذي يهمل الأشخاص في المدرسة ابتداءً من مرحلة الطفولة. ويقوم بعض البلدان حالياً، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة، بكسر حاجز الصمت عن طريق استخدام هذا الموضوع لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية في المناهج التعليمية. وهذا مجال رئيسي يساعد فيه التعاون الدولي والدعم التقني والمساعدة التقنية في تمهيد السبيل لعالم أكثر تعاطفاً، على الصعيد الوطني والدولي على السواء. ويتطلب ذلك حواراً وتفاعلاً بين مديري المدارس والمدرسين والآباء والطلاب. ويستدعي ذلك إعادة تقييم المحتوى التعليمي والكتب المدرسية، ووضع منهجية وأدوات تربوية، من أجل تشجيع العقلية المنفتحة واحترام تنوع الصفات البيولوجية للبشر.

## سابعاً - استنتاجات

٦٢ - هذا التقرير هو باكورة تقارير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وموضوعه هو "الناس أنواع والبشرية آصرتهم". وظاهرة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية مستشرية سواء كان ذلك على الصعيد المحلي أو العالمي، ويتطلب التصدي لها اتخاذ تدابير قوية على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز احترام التنوع الجنسي والجنساني تحت مظلة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإذا كان من المسلم به أن لكل فرد شكلاً من أشكال الميل الجنسي والهوية الجنسية، فإن هناك واقعاً مؤسفاً يتمثل في تضرر بعض الجماعات والأشخاص نتيجة العنف والتمييز، تحديداً لأن هناك من يرى أن هذه الفئة من الناس لها ميول جنسية وهويات جنسانية تختلف عما هو متعارف عليه في المجتمع. ويشكل ذلك جزءاً من البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لكل بلد، ما يستدعي تحليلاً مرعياً للسياق وفهماً لكل سيناريو من السيناريوهات. ورغم أن جميع البشر فُطروا على حقوق الإنسان دون تمييز، قد تختلف الحالة من شخص إلى آخر ومن مجموعة إلى أخرى؛ فالوضع ليس متجانساً بالضرورة.

٦٣ - ويسعى هذا التقرير إلى تمهيد السبيل لمزيد من الرصد والدعوة من أجل حماية الناس من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. ومن الأهمية بمكان أيضاً فهم الطابع المتعدد المستويات لمسألة العنف والتمييز - فهي تبدأ في المنزل، وتمتد إلى الطيف التعليمي، وتؤثر في البيئة المجتمعية، وتستمر على صعيد الدولة وخارجها. ولها مسار طولي وآثار تنتقل من جيل إلى آخر. وهي أيضاً مسألة تحدث، على نحو متزامن، على الصعيد الشخصي/الفردية، والأسري، وتتأثر بالمجتمع

والنظم السائدة، وترتبط أحياناً بالعنف والتمييز المؤسسيين. ولتذليل هذه العقبات، لا بد من "البدء مبكراً" في تشجيع الاحترام المتبادل والتسامح.

٦٤- ويتيح التقرير تقييم النهج والمنهجية اللذين اتبعهما الخبير المستقل. وهناك خواطر رئيسية تستجيب لمقتضيات ولاية المقرر، لا سيما فيما يتعلق بـ (أ) المشهد العام للأوضاع السائدة، بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية، مع تحديد الممارسات الجيدة والثغرات؛ (ب) الوعي بمسألة العنف والتمييز وما يرتبط بها من أسباب جذرية؛ (ج) الحوار والتشاور والتعاون مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛ (د) تحديد أشكال العنف والتمييز المتعددة والمتداخلة والمتفاقمة؛ (هـ) دعم التعاون الدولي وما يتصل به من خدمات لتعزيز الجهود المبذولة على الصعيد القطري.

٦٥- ويسلط التقرير الضوء، بوجه خاص، على مختلف الأسس التي من شأنها أن تساعد في منع العناصر السلبية لتلك البيئة، وسوف يتم تناول تلك الأسس بمزيد من التفصيل في التقارير المقبلة للخبير المستقل.

## ثامناً – التوصيات

٦٦- تستدعي التوصيات الأولية التالية ردوداً بناءً من مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، لا سيما الدول، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى:

(أ) سيّبع الخبير المستقل تدريجياً خطة عمل لتحديد الصلة بين الحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والأسس الرئيسية التالية: نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي؛ التدابير الفعالة لمناهضة التمييز؛ الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية؛ عدم تعبير الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئة من الناس وعدم اعتبارهم في عداد المرضى؛ الإدماج الاجتماعي – الثقافي. تعزيز التعليم والتعاطف. وهو يرحب بأي تعاون ومعلومات بشأن هذه المسائل؛

(ب) فيما يتعلق بالتقرير الثاني، المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة، في وقت لاحق من عام ٢٠١٧، يرمي الخبير المستقل إلى معالجة الأسس الرئيسية المبينة أعلاه بمزيد من التفصيل. والحكومات والكيانات الأخرى المعنية مدعوة، في هذا الصدد، إلى تزويد الخبير المستقل بالمعلومات ذات الصلة بحلول بداية تموز/يوليه ٢٠١٧ لتمكينه من إعداد التقرير المقبل بالاستناد إلى معلومات من مصادر شتى؛

(ج) تشجّع الدول على تصديق المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد) وعلى تنفيذها بالكامل، بما في ذلك ما يتعلق باحترام الميل الجنسي والهوية الجنسية، وذلك بالتعاون مع الشركاء. ويتطلب ذلك مجموعة من التدابير التي تراعي حقوق الإنسان، كالقوانين، والسياسات، والبرامج، والممارسات، وإنفاذ الحالات، والآليات، والموظفين، والموارد (المادية وغير المادية)، والمعلومات والرصد، والتعليم وبناء القدرات، والمساءلة وسبل الانتصاف، ووضع أسس عملية تشاركية وتعبئة واسعة النطاق، وإقامة شبكات مفتوحة أمام المجتمع المدني، مع حيز للحوار والإصلاحات؛

(د) الدول مدعوة إلى أن تتابع بفعالية مختلف التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، بغية كفالة تحسين الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وإقامة صلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتقديم الدعم لها يمثلان أمرين هامين أيضاً في هذا الصدد؛

(هـ) توفر أهداف التنمية المستدامة فرصة للتصدي للعنف والتمييز، وكذلك لما يرتبط منهما بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وينبغي الاستفادة من هذه الفرصة استفادة كاملة كي لا يتخلف أي شخص عن الركب، دون أي استثناء أو تفريق. ويمكن لهذا السبيل أن يمكّن الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى من توليد بيانات ومعلومات مصنفة لتيسير وضع الخطط المستقبلية وتخصيص الموارد؛

(و) ثمة حاجة إلى وضع ضوابط وموازن، لا سيما على الصعيد الوطني، للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة وضمان الامتثال لحقوق الإنسان. وينبغي استكشاف التعاون ليس فقط مع الفرع التنفيذي من جهاز الحكم، ولكن أيضاً مع البرلمانين وموظفي القضاء الذين يستطيعون المساعدة في تقييم مختلف الإجراءات على الصعيد الوطني لضمان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبالتوازي مع ذلك، تشتد الحاجة إلى بناء قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين المعنيين، بسبل منها التثقيف وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية في المناهج التعليمية، من أجل تعزيز فهم الميل الجنسي والهوية الجنسية والتنوع الجنسي والجنساني؛

(ز) ينبغي تعزيز التعاون مع المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية لحقوق الإنسان، مثل اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم، للربط بين المعايير الدولية والسياقات الوطنية. وينبغي دعم هذه المؤسسات، كجزء من الضوابط والموازن الرامية إلى منع إساءة استعمال السلطة والتغلب على انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز سبل الاحتكام إلى العدالة وسبل الانتصاف. وينبغي أن تواكبها نظم ومبادرات إقليمية قوية للمساعدة في تعزيز الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؛

(ح) يحتاج عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والحيز الذي تشتد الحاجة إلى إتاحتها للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين، إلى ضمانات فعالة ضد عمليات التطفّل والانتقام من مختلف الأطراف (سواء أكانت جهات حكومية أم جهات من غير الدول) التي لا تحترم حقوق الإنسان. وينبغي تعزيز التعاون مع جهات فاعلة متعددة، بما في ذلك قادة المجتمعات المحلية (مثل الزعماء السياسيين والدينيين) والمسؤولين في المهن الطيبة والعلمية وقطاع الأعمال والإعلام (مثل شبكات التواصل الاجتماعي) من أجل توفير الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، إلى جانب الحماية التي يشدد عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتربط ذلك مع الدعوة إلى التثقيف والتوعية واتخاذ إجراءات تراعي مسألتي الميل الجنسي والهوية الجنسية، وذلك على نطاق واسع؛

(ط) للأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، دور محوري في طرح مسألة العنف والتمييز وفي مكافحتهما باتخاذ تدابير شاملة وكلية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتوصيات الخبير المستقل باعتبارها حافزاً لاتخاذ إجراءات متابعة. كما أن حضور منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هام ويحتاج إلى تعزيز في البلدان والمناطق التي تعاني من ثغرات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان؛ ومن المؤكد أيضاً أن هذه هي الحال فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية. وينبغي استكمال ذلك باضطلاع أفرقة الأمم المتحدة القطرية بدورها الحفاز وبالتعاون بين الوكالات بهدف إدراج مسألتَي الميل الجنسي والهوية الجنسية في البرامج والممارسات على أساس معالجة أي "نقص في مجال الحماية" وأي "فراغ في مجال الحماية"؛

(ي) الخبير المستقل ملتزم التزاماً راسخاً ببناء جسور، هي من صميم ولايته، مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة والجهات صاحبة المصلحة (الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية) وهو يتطلع إلى الحوار البناء والتعاون، في إطار مزيد من الزيارات القطرية - على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يعكس المعارف المحلية ويتناغم مع الرسالة العالمية "الناس أنواع والبشرية آصرتهم".